

- بناء على القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي.

- وبناء على المراسلة رقم 279 المؤرخة في 2006/07/06 المتضمنة إبرام اتفاقية تعاون بين الوزارتين.

- وفي إطار تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين في مجال التعليم وإعادة إدماجهم الإجتماعي، اتفق وزير التربية الوطنية و وزير العدل، حافظ الأختام، على إبرام اتفاقية في الموضوع.

**هذا نصها:**

**المادة الأولى:** تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع خطة إستراتيجية التعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين في المؤسسات العقابية قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم الإجتماعي؛ تتكفل كل وزارة بتجسيدها ميدانيا حسب الصلاحيات والمهام المنوطة بها.

**المادة 02:**

تتولى وزارة التربية الوطنية ما يلي:

1 - وضع البرامج والكتب والسندات والدروس الكتابية منها والمرقمة وفق الطلب عن طريق مؤسساتها المتخصصة في مجالي التعليم والتكوين عن بعد ومحو الأمية.

2 - المساهمة في تأطير المتعلمين.

**اتفاقية**

**بين**

**وزارة التربية الوطنية**

**و**

**وزارة العدل**

**المادة 05:** تنشأ لجنة مشتركة لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية، ويعين أعضاؤها الوزيران.

**المادة 06:** يسري مفعول هذه الاتفاقية بدءا من تاريخ التوقيع عليها.

الجزائر في 2006/12/24

وزير العدل، حافظ الأختام

وزير التربية الوطنية

- 3 – تكوين المؤطرين المكلفين بتأطير عمليات التعليم بالمؤسسات العقابية.
- 4 – قيام هيئة التفتيش بالتكوين والتوجيه البيداغوجي للمؤطرين في المؤسسات العقابية.
- 5 – تنظيم المؤسسات المتخصصة امتحانات إثبات المستوى والامتحانات الرسمية وفق التنظيم المعمول به.
- 6 – حث المؤسسات التعليمية بالإسراع في تحرير وثائق إثبات المستوى التعليمي للمحبوسين.

**المادة 03 :**

تتولى وزارة العدل ما يلي:

- 1 – استقصاء وتصنيف المحبوسين وفق المستويات التعليمية والتكوينية.
  - 2 – توفير الظروف المادية لمستلزمات العملية التعليمية والبيداغوجية.
  - 3 – تسخير المؤطرين للعملية التعليمية.
  - 4 – توفير الظروف المادية والأمنية الكفيلة لإجراء الامتحانات.
  - 5 – اقتناء وجمع السندات والوثائق التعليمية من المؤسسات المتخصصة بوزارة التربية ووضعها تحت تصرف المتعلمين.
  - 6 – إبلاغ وزارة التربية الوطنية عن المفرج عنهم قصد متابعة دراستهم.
- المادة 04:** يمكن للهيئات المتخصصة التابعة للوزارتين في المجال المذكور أعلاه من إبرام اتفاقيات ثنائية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.